

الامامة وروى جميل بن جراح عن الصادق ع في قوله نايما يدري بما  
 صلى صوته بل ذكره من خلفه وقد ينقصه من جوانب سنة المتع او منى  
 الصلاة ان **الثامنة عشر** لا يجزى الجماعة عينا وكفاية الا في ايام  
 ذكراها وجبت بشرط التجمع له الشرط في الجملة الى المكان فيه اما لو  
 علم بغيره عند الحد او عند الامامة وجب ان يفتد به الحد وهو عليه  
 ان يدعو الى الافتداء به الاقرب ذلك ولا يجزى على الدعوى الاجابة  
 فيصحب ولو نذر الاجارة بجمع الامامة وبالعكس ولو نذر الصلاة في جماعة  
 اجزاهما كما ان **الثانية عشر** لا يركع ان يام الحيل جماعة النساء اذا لم  
 يكن فيهن رجل وان كان كالباب ولا يصح الافتداء بالامور لان الامام  
 ولا مع ولو طرد الامام فطهره خلافة بطل **الثانية عشر** كون  
 اذن الاحتفال الكامل في الامامة جان الظاهر الكهنة من جانب الاذن في  
 الماذون له اما لو كان الترجيح له لالكاله كالكهنة واليت وخر على  
 فان الكهنة من **الثامنة عشر** قال في كذا لو وقت في ظرف الجبل  
 والامام في ظرف ثمن ولا صوفى ووقف سطحه لجزء الماحيل بنهم لجاكيل  
 ولم يراعي القرب والبلد فظاهره الاكتفاء بان يجهها مسجد واوله بناء  
 على جوانب ثمانية ذراع كما فيهم من كلامه على عترة فذاك وليس على الامام  
 متابعة الامام في التقيب وهذا مرفق وقال من صلح من لا يفتد

بدفضل

به قول اعزمية وام جعيد محمد المستمع اياما واجزاه ويشيل بان حتمية الجرد لم  
 يحصل فيجب لقتناء وبان طاهره انه لو جحد الامام محمد معه وهو ينافي  
 ابطال سجدة الفريضة **الثانية عشر** ويصعب ان يجزى امامة من  
 سبع ابوبه غلظ الكلام لم يكن حافا فاطما هو ان طيات الصفيح لا  
 تطمن في الصلاة وروى عبيدة بن عبد الله بن الاثرم ثرا لا يدوم عن اثر الاق  
 ثم الافتداء ودون طارة عن حد ما عليها السلام لانصات والتسبيح في  
 نفسه وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي لانصات ويقض على الامام اذا لظلا  
 خارج عليه وهو يجب الظاهر فتمه او اخذ به الامام مع عمله في طلالته  
 تردد لو تم ولو تلفظ لحن بالنسبة اليه **القرن** يحرم على المصلح خلف  
 من يتقي في الجهر يده مثل حدث التس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوع  
 ولو وجد ركعا دخل معه فقرة فالاقرب سقوط القراءة لو رابحة الحق  
 بوجاهة عن الصادق ع **الحادية والعشرون** لا تقويتا لتدويرات ركوع  
 التي عني انه ينقص من صلاة الامام وقد مر في ترجمة الجبسة ولو سعت  
 الركوع حتى ركع الامام ووقع ركعة في الركعة في السجود ولو لم يلحظه في  
 السجود سجدة والحقوق قبل الركوع الثانية فان ركع في الثانية والماركع الماتح  
 في الاول يجعل ركوع الثانية لركوع اوله واجزاه **الثانية والعشرون**  
 لو منع من حضور المسجد صلى جماعة في منزله وبنياله وعندمه او مضى ذلك

في